وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ومخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية

وزارة العدل
مجلس قضاء بجاية

ينظمان يوما دراسيا حول:

# تجريم خطاب الكراهية في ضوء الاتفاقيات الدولية وقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يـوم

31 مارس 2021

قاعة المحاضرات، قطب ابوداو

(عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد)

الرؤساء الشرفيين لليوم الدراسي:

أ.د . بوده أحمد، مدير جامعة بجاية

السيد: نوخة علي، رئيس مجلس قضاء بجاية

رئيس اليوم الدراسي:

أ.د. أيت منصور كمال، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

اللجنة العلمية:

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. خلفي عبد الرحمان، أستاذ، جامعة بجاية.

أعضاء اللجنة العلمية:

أ. د. سعدي حيدرة، أستاذ، جامعة تبسة.

د. تواتي نصيرة، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية.

د. بركاني أعمر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية.

د. طباش عزالدين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية.

السيد مالكي خلف الله، قاضي، مجلس قضاء بجاية.

د. وداعي عز الدين، أستاذ محاضر " أ"، جامعة سطيف.

السيد دولاش بوعلام، قاضي، مجلس قضاء بجاية.

د. هارون نورة، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية.

السيد عرعار فاروق، قاضي، مجلس قضاء بجاية.

د. بن عبيد بوشمال صندرة، أستاذ محاضر" أ"، جامعة بجاية.

السيد مانع كمال، قاضي، مجلس قضاء بجاية.

اللجنة التنظيمية

رئيس اللجنة التنظيمية:

**د. بن عبيد بوشمال صندرة، أستاذ محاضر " أ"، جامعة بجاية.**

أعضاء اللجنة التنظيمية:

د. عثماني بلال، جامعة بجاية.

د. بزاحي سلوى، جامعة بجاية.

د. بن دياب ماسينيسا، جامعة بجاية.

د. عميروش هانية، جامعة بجاية.

د. بن سليمان محمد الأمين، جامعة بجاية.

د. جبيري نجمة، جامعة بجاية.

ط. د بلعوط السعيد، جامعة بجاية.

## أولا: ديباجة اليوم الدراسي

تَدخُل حرية الرأي والتعبير في مُكونات المجتمعات الديمقراطية (المادة 51 و52 من الدستور) فهي ترجمة لحق الفرد في الإفصاح عن آرائه وأفكاره ومعتقداته بكل حرية وبأي شكل يراه مناسبا لذلك، وهو ما يجعل هذا الحق يعلو إلى مصاف حقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية ودساتير الدول، فالدولة وجوبا تضمن الحقوق الأساسية والحريات (المادة 35 من الدستور).

بل تبقى حرية الفرد في ممارسته لحرية التعبير غير مُطلقة، فهي تخضع لقيود احترام الآخر، وعدم المساس باستقرار المجتمع، فلا يمكن اتخاذها أداة لنشر أفكار تدعو إلى العدوانية والعنف والبغض، وتصب في خانة ضرب استقرار الوحدة الوطنية، لذلك وضع القانون حدا فاصلا بين حرية التعبير وخطاب الكراهية (المادة 04 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية) وهو ما يتوافق مع أحكام الدستور التي وإن ضمنت عدم تقييد الحقوق والحريات بأي شكل من الأشكال، إلا أنها استثناء أجازت تدخل القانون لأسباب مرتبطة بحفظ النظام والأمن العام والثوابت الوطنية وحقوق وحريات أخرى (المادة 34 من الدستور) كما منعت نشر خطاب التمييز والكراهية (المادة 54 من الدستور) فمن الضروري إذن الفصل بين التعبير المشروع الذي يسمح به القانون ويحميه، والتعبير المجرم الذي يمنعه ويعاقب عليه في إطار مواثيق دولية ونصوص وطنية؛

فعلى الصعيد الدولي؛ جاءت الاتفاقيات ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر؛ أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 20) الذي دعا قوانين الدول إلى حظر أية دعوة للكراهية القومية أو الاثنية أو الدينية، والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، كذلك الشأن مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 04) التي دعت إلى تجريم نشر الأفكار الداعية إلى التفوق العنصري والكراهية وأعمال العنف أو التحريض ضد أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل إثني آخر، ويرجع الفضل إلى دولة الجزائر التي بادرت إلى ترسيم يوم عالمي في إطار الأمم المتحدة حول العيش المشترك.

أما على الصعيد الوطني؛ فيرجع إلى تدخل المشرع الجزائري في إطار التعديل الواقع على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 (العدد07) أين جرم التحريض على الكراهية ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني (المادة 195 مكرر 3/1 ق. ع) لكن بقيت هذه النصوص يتيمة وغير شاملة لكل صور الكراهية، وهو الأمر الذي أقر به مشروع تعديل قانون العقوبات 20 ـــ 05 الذي صرح بما يلي: "لقد أصبحت المنظومة القانونية الجزائية الوطنية عاجزة عن التصدي لجميع أشكال هاتين الجريمتين (التمييز والتحريض على الكراهية) والآثار الخطيرة التي تترتب عليها، وقصد التصدي لذلك يقترح مشروع هذا القانون عدة أحكام تتعلق بآليات الوقاية منها ومكافحتهما وحماية الضحايا، كما يحدد الأحكام المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في هذا المجال".

بالفعل كانت الحاجة ملحة لوضع قانون متكامل يعمل على نبذ الكراهية في الوقت الذي استفحلت فيه الظاهرة على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي وفي الصحف الوطنية الورقية والالكترونية، وأضحت تشكل حقيقة خطرا داهما على استقرار الوطن والمساس بوحدته، فتم المصادقة على مشروع القانون المشار إليه أعلاه، والذي تأرخ في 28 أفريل 2020 بالجريدة الرسمية الحاملة لرقم 25.

فالقانون 20 ـــ 05 جاء مُؤطرا لجرائم خطاب الكراهية، وشاملا للكثير من جوانبها، بداية من وضع تعاريف ذات الصلة مع وضع آليات للوقاية من الظاهرة تعمل الدولة من خلالها على أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع، وانتهاء بوضع جزاءات رادعة للمخالفين، فما مدى فعالية قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القضاء على الظاهرة وماهي السبل الإجرائية المتاحة لتجاوزها؟

تبرز أهمية الموضوع من الناحية الموضوعية في بيان معنى خطاب الكراهية، وإبراز الحدود الفاصلة بينه وبين المفاهيم المجاورة، خاصة ما تعلق بحرية التعبير ومبدأ عدم التمييز، أما من الناحية الإجرائية فمن الضروري الإلمام بالآليات المتاحة ضمن إجراءات قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من أجل مواجهة الظاهرة عبر فتح المجال أمام الشرطة القضائية وفقا لأساليب التحري الخاصة وحماية الضحايا وكذا مجال التعاون الدولي.

دراسة هذه العناصر في إطار مواجهة خطاب الكراهية تقتضي معالجة الموضوع ضمن محورين؛

## ثانيا: محاور اليوم الدراسي

### المحور الأول: التدابير القانونية لمكافحة خطاب الكراهية

1/ مفهوم خطاب الكراهية (في المواثيق الدولية والقانون الوطني) وإبراز صوره، وبيان حدوده مع حرية التعبير، وعلاقته بمبدأ عدم التمييز؛

2/ علاقة خطاب الكراهية بالخطاب العمومي (قانون الإعلام، قانون الانتخابات، العمل الجمعوي، العمل الحزبي ...) وإبراز مخاطره على أمن الدول وحقوق الانسان؛

3/ التدابير الإجرائية لمكافحة خطاب الكراهية (حماية الشهود، اللجوء لأساليب التحري الخاصة، التعاون القضائي الدولي)؛

4/ التدابير القمعية لمكافحة خطاب الكراهية (التجريم والعقاب).

### المحور الثاني: التدابير المؤسسية لمكافحة خطاب الكراهية

1/ دور الدولة والمؤسسات العمومية في مكافحة خطاب الكراهية (التحسيس، الضبط الإداري...)؛

2/ دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (دراسة تقييمية)؛

3/ دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في مكافحة خطاب الكراهية.

## ثالثا: شروط المشاركة

- ألا يكون الموضوع قد نشر أو قدم في مداخلة من قبل.
- أن يكون مرتبطا بأحد محاور اليوم الدراسي.
- تقدم المداخلة بصفة فردية أو ثنائية، على ألا تتعدى عدد صفحاتها 20 صفحة.
- تحرر المداخلة باللغة العربية بخط simplified arabic حجم 14 بالنسبة للمتن و12 بالنسبة للهوامش، أو باللغة الأجنبية بخط Time New Roman حجم 12 بالنسبة للمتن وحجم 10 بالنسبة للهوامش، على أن ترفق المداخلة بملخص بلغة المداخلة ولغة ثانية.

## رابعا: مواعيد مهمة

- **آخر أجل لإرسال الملخصات هو يوم: 22 مارس 2021**
- **تاريخ الرد على الملخصات المقبولة هو يوم: 24 مارس 2021**
- **تاريخ اليوم الدراسي: 31 مارس 2021.**

**ترسل الملخصات والمداخلات على البريد الالكتروني التالي:**

**discours.haine21@gmail.com**